

الرسائل العشر

- [191] بلا رجال. وينبغي (121) أن يجمع [ص في] الامام ثلاثة (122) شرائط: 1 - 3 -
الايمان، والعدالة، وأن يكون أقرأ الجماعة فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، فإن
تساوا في الفقه فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء [ص في الهجرة] فأسنهم، فإن كانوا في
السن سواء فأصبحهم وجهاً. ولا يأمر بالناس عشرة: 1 و 2 - ولد الزنا، والمحدود، 3 - 7 -
والمفلوج بالاصحاء، والمقيد بالمطلقين، والقاعد بالقائمين (123)، والمجذوم بالاصحاء،
والابرص بمن ليس كذلك. 8 - 10 - والاعرابي بالمهاجرين، والمتميم بالمتوضئين (124)،
والمسافر بالحاضرين. 14 - فصل في ذكر صلاة الخوف صلاة الخوف على ضربين: أحدهما الخوف،
والآخر شدة الخوف. فصلاة الخوف لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما أن يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم أن يفترقوا فرقتين تقاوم [س ك كل] فرقة [منهم ص] العدو. والثاني أن يكون
العدو في خلاف جهة القبلة، فإذا حصل الشرطان وجبت (125) صلاة الخوف مقصورة ركعتين [ك س
ركعتين] إلا المغرب في السفر والحضر. فإذا أراد الامام أن يصلى [بهم س ص] فرقهم
فرقتين: _____ 121 - (ص): وينبغي! 122 - (ص وس):
ثلاث! 123 - (ك وس) مكان (بالقائمين): بالقيام. 124 - (س): بالمتوضيين. 125 - (ك): وجب.
-